

الأصل المعروف بالمبسوط

أجازوا قال ليس لهم أن يردوا هذا الآخر في الرق قلت ولم قال لأن مكاتبتهما واحدة فلا يردان إلا جميعا ولا يعتقان إلا جميعا & باب ميراث المكاتب قال أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي وعبد الله وشريح رضي الله عنهم أن المكاتب إذا مات وترك مالا وورثة أنه يؤدي إلى المولى ما بقى من المكاتبه ويكون ما بقى لورثته قلت أرايت المكاتب إذا مات وله ورثة أحرار وقد ترك وفاء